يصح استثناء ما دون النصف .

الفائدة الرابعة .

قوله ويصح استثناء ما دون النصف .

تقدم حكم الاستثناء في باب الاستثناء في الطلاق .

ويعتبر فيه أن لا يسكت سكوتا يمكنه فيه الكلام .

على الصحيح من المذهب .

قال الناظم وغيره : وعليه الأصحاب ونص عليه .

وذكر في الواضح ل ابن الزاغوني رواية : يصح الاستثناء ولو أمكنه .

وظاهر كلامه في المستوعب : أنه كالاستثناء في اليمين على ما تقدم في كتاب الأيمان .

وذكره الشيخ تقي الدين C .

وقال : مثله كل صلة كلام مغير له .

واختار : أن المتقارب متواصل .

وتقدم هذا مستوفي في آخر باب الاستثناء في الطلاق فليراجع .

قوله ولا يصح استثناء ما زاد عليه .

يعنى : على النصف .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

حتى قال صاحب الفروع في أصوله : استثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد C وأصحابه .

ونص عليه الإمام أحمد C في الطلاق في رواية إسحاق .

قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب .

قال المصنف في المغني : لا يختلف المذهب فيه .

وجزم في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه في الرعاية وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح استثناء الأكثر .

اختاره أبو بكر الخلال .

قال في النكت : وقد ذكر القاضي وجها - واختاره - فيما إذا قال له على ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين أنه يلزمه درهمان .

قال : وهذا إنما يجئ على القول بصحة استثناء الأكثر